



الاشتراطات الصحية لمحلات التدليك (المساج)

- موافقة إدارة الصحة العامة والجهات المعنية الأخرى على الموقع والمساحة.
- يمنع مزاولة أي نشاط آخر غير مسجل في شهادة التسجيل الصحي أو إحداث أي تغيير في المبنى وملحقاته من غير الحصول على ترخيص من إدارة الصحة العامة.
- تعلق على الواجهة الأمامية للمبنى لوحة يبين فيها الاسم التجاري المعتمد ورقم التسجيل الصحي والتجاري.

أولاً: مواصفات المحل:

1. أن تكون مساحة المحل كافية ومناسبة لمزاولة النشاط من حيث حجم المعدات والمسافات فيما بينها لسهولة الحركة.
2. أن يكون مستوى أرضية المحل مرتفع عن مستوى الشارع بارتفاع لا يقل عن 15 سم، وأن تكون مبنية من مادة صلبة سهلة التنظيف ولا تمتلك الرطوبة وخالية من التصدعات والعيوب الفنية.
3. ألا يقل ارتفاع الأسفف عن 3 أمتار وأن تكون الجدران والأسفف مغطاة بمواد مساء قابلة للغسل وفاتحة اللون.
4. توفير وسائل تهوية وإضاءة طبيعية أو صناعية تتناسب مع حجم ونوع العمل، على أن تتضمن وسائل التهوية مراوح شفط بحجم مناسب.
5. توفير مصدر سليم للمياه وخزان مطابق للمواصفات الصحية، مع تزويد المحل بسخان للمياه.
6. توصيل مواسير المغاسل بوسيلة صرف صحي مثل شبكة مياه الصرف أو خزان صرف صحي.
7. خلو المحل من فتحات مياه الصرف الصحي.
8. إذا زاد عدد العاملين في المحل عن عشرة عمال يلزم إنشاء دورة مياه تحتوي على مرحاض ومغسلة.
9. يحظر استخدام المحل للسكن أو النوم أو الطبخ.

ثانياً: التجهيزات:

1. توفير مكان للاستحمام في المحل وغرفة لتبديل الملابس مزودة بخزائن لحفظ مستلزمات الزبائن.
2. أن تكون الخزائن والأدراج والطاولات مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ.
3. أن تكون كراسي وأسرة التدليك (المساج) مصنوعة من أو مغلفة بمواد سهلة التنظيف وغير قابلة لامتصاص الرطوبة والشوائب.
4. ترك مسافة فارغة محيطة بالكرسي أو السرير لا تقل عن نصف متر.
5. ألا يقل حجم السرير عن (185×76) سم.

6. توفير عدد كافٍ من الفوط والشرائف يتاسب مع حجم العمل، بحيث تخصص قطعة واحدة لكل زبون تستخدم لمرة واحدة لحين غسلها وتطهيرها.
7. توفير وعاء محكم الغلق لتجمیع الفوط والشرائف المستعملة لحين غسلها وتطهيرها.
8. توفير أوعية محكمة الغلق مزود بأكياس بلاستيكية لجمع القمامات ومخلفات التدليک (المساج) للتخلص منها بانتظام.
9. توفير صندوق إسعافات أولية مزود بالأدوات والمواد الضرورية سارية المفعول، ومبينة عليه التعليمات الإرشادية.
10. توفير زي نظيف خاص بالعمل لكل عامل.
11. أن تكون المواد المستخدمة في التدليک (المساج) مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لكل نوع.
12. يحظر استخدام محلات التدليک (المساج) في الأعمال الطبية كذلك الخاصة بأمراض الجلد والشعر.
13. يحظر استخدام الأجهزة والأدوات والكريمات والمركيبات ذات الطبيعة الطبية.
14. يحظر إعادة تعبئة المستحضرات المستخدمة للتدليک (المساج).
15. وضع لوحة إرشادية في مكان بارز بالمحل تبين منع التدخين بداخله.

ثالثاً: العاملين بال محل:

1. أن يكون القائمون بأعمال التدليک (المساج) حاصلين على تصريح العمل لمزاولة هذه المهنة من الإدارة المختصة، وعلى دورات في أحد أنواع التدليک (المساج) بما يؤهلهم لممارسته وبما لا يتعارض مع متطلبات مهن التدليک الطبي أو العلاج الانعکاسي.
2. أن يكون القائم بأعمال التدليک (المساج) من ذات جنس الزبون.
3. التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين أثناء القيام بأعمال التدليک (المساج).
4. يلتزم صاحب العمل بتوقيع الفحص الطبي الدوري للعاملين كلّ سنتين من قبل إحدى المؤسسات الصحية للتأكد من خلوّهم من الأمراض السارية.